

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (58) لسنة 2015

باستبدال المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون

المطبوعات والنشر

وزير الإعلام،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن

المطبوعات والنشر،

- وعلى القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006 الصادر باللائحة

التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

المحامي مسفر عايض  قرر

mesferlaw.com مادة (1)

يستبدل بنص المادة (22) من القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006

المشار إليه النص التالي:

يلغى ترخيص الصحيفة بحكم القانون إذا توقفت عن الصدور بصفة

مستمرة أو متفرقة بغير عذر تقبله الوزارة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها ، وعلى المرخص له ايداع

ثلاث نسخ من المطبوع لدى الجهة المختصة.

ويقصد بصدور الصحيفة الإنتظام في ايداع النسخ المشار إليها في

الفقرة السابقة في الميعاد المحدد لصدورها سواء كانت يومية أو

ماعداه ، وتداول أعدادها للبيع أو التوزيع بجعلها بأي وجه من

الوجوه في متناول عدد من الأشخاص في الميعاد المحدد لصدورها

سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل ، وبما يتحقق معه الغرض من

صدورها باعتبارها وسيلة من وسائل النشر المقررة.

ودون الاخلال بأسباب إلغاء التراخيص الأخرى الواردة بالقانون

يجوز للوزارة الموافقة على وقف صدور الصحيفة لمدة أو مدد لا

تتجاوز المدد المقررة بالقانون إذا قدم المرخص له طلباً كتابياً بذلك

وأبدى عذراً تقبله الوزارة .

مادة (2)

يسري هذا القرار على جميع الصحف الخاضعة لأحكام القانون رقم

(3) لسنة 2006 المشار إليه .

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمد السياح

صدر في: 21 رمضان 1436هـ

الموافق: 8 يوليو 2015م